

## الدرس 93 / شرح بلوغ المرام / كتاب الصلاة / باب شروط الصلاة

### (1) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الحافظ رحمة الله بباب شروط الصلاة عن علي ابن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسی احدهم في الصلاة فلينصرف ولیتوضأ ولیعید الصلاة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان - 00:00:00

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او ضعاف او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا اتكلم رواه ابن ماجة وظعفه احمد وعنه رضي الله عنها قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا - 00:00:20

بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة - 00:00:40

ولمسلم فخالف بين بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. وعن ام سلمة رضي الله عنها سأله سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير - 00:00:54

قال اذا كان الدرو سابغا يغطي ظهور قدميها. اخرجه ابو داود وصحح الانئمة وفقه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى - 00:01:14 القبلة فنزلت فايمنا تولوا فثم وجه الله. اخرجه الترمذی وضاعفه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من المشرق والمغرب قبلة. رواه الترمذی وقوه البخاري. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی على راحلته - 00:01:31

حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولا بابي داود من حديث انس اذا سافر فاراد ان يتطلع استقبيل بناقتة القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه حيث كان وجه ركابه واسناده - 00:01:51 حسن. نعم. الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى بباب شروط الصلاة بعدهما انها ما يتعلق باحكام الاذان - 00:02:11

وصفة الاذان اتبع ذلك ما يتعلق باحكام الصلاة والصلاحة ذكر من ذلك مواقيتها ثم ثم بعد ذلك بشروطها. وان كان المواقت ودخول الوقت شرط من شروط الصلاة. لكنه ادخل بين المواقت وبين شروط الصلاة باب الاذان - 00:02:29 ثم لما ادخل باب الاذان رجع بعد ذاك يبين شروط الصلاة الشروط جمع شرط والشرط في اللغة العلامة واما عند الاصوليين فالشرط هو الذي يفيد عدمه العدم ولا يفيد وجوده عدم ولا عدم لذاته - 00:02:53

فاما عدم المصلي شرطا من شروط الصلاة بطلت صلاته. ولم تتعقد صلاته. وتوضيح هذا التعريف من شروط الصلاة الطهارة فعدم الطهارة يعني عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها. واضح؟ هذا معنى الشرط - 00:03:13 اذا الشرط هو الذي يفيد عدمه العدم ولا يفيد وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط الصلاة هناك شرطي متفق عليها وهناك شروط

فيها اختلاف اما الشروط التي هي محل اجماع بين اهل العلم - 00:03:36

ان يكون المصلحي مسلما فاول شروط الصلاة الاسلام وغير المسلم لو صلى لا تصح منه الصلاة وهل بصلاتي يدخل في الاسلام او لا يدخل على خلاف منهم من يرى انه بمجرد صلاته انه دخل في الاسلام - 00:03:57

فاذى صلى ثم قال لست مسلما حكم عليه بأنه مرتد والكافر مخاطب لفروع الشريعة ويعذب على تركها ولا تصح منه الا بعد اسلامه فهذا هو اول شرط في الصلاة الاسلام وهذا الشرط - 00:04:19

شرط في جميع الاعمال ولا يقبل الله من عبد عمل الا بعد اسلامه ولا يصح من العبد عمل الا بعد اسلامه وهو اذا كان كافرا ولم او ترك الاعمال لم ي العمل او ترك الاعمال - 00:04:40

فانه يعذب على جميع الاعمال التي هي واجبة عليه. فالكافر الصلاة عليه واجبة ويعذب يوم القيمة على ترك الصلاة. الصيام عليه واجب ويعذب على ترك الصيام ولا يصح منه الا بعد دخوله في الاسلام - 00:04:58

الشرط الثاني من شروط الصلاة العقل فغير فالعقل شرط من نشور الصلاة وغير العاقل لا تجب عليه الصلاة المجنون لا تجب عليه الصلاة والمجنون الذي يفقد عقله - 00:05:16

حينما بعد حين او او يطرأ عليه الجن ثم يعود الى عقله الذي عليه جماهير اهل العلم انه اذا جن ثم عقل انه لا يطالب بما جن به ما جن - 00:05:38

فيه وترك فيه الصلوات جن خمسة ايام ثم افاق يقول لا يطالب بصلوات هذه الايام ولا يلزم بقضائها ولا اعادتها فافاد هذا ان العقل ايضا شرط من شؤون الصلاة ودليل ذلك حديث التكليف - 00:05:55

حديث علي ابي سعيد حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة وذكر النائم حتى تستيقظ المجنون حتى يعقل فالمجنون غير مكلف حتى يعقل وهذا محل اجماع ايضا من الشروط التمييز او البلوغ لان هناك شرط صحة وشرط وجوب - 00:06:15

فمن شروط الوجوب البلوغ ومن شروط الصحة التمييز فمن شروط من وجوب الصلاة البلوغ فقبل ان يبلغ فليس بمكلف بهذا الوجوب وان كانت صلاته صحيحة ويؤمر بها الصبي يؤمن بالصلاه - 00:06:41

بسع سنين ويظرب عليها لعشر تأديب وتعويدا ولكن لا يكلف بقضاء ما تركه في ايام صباه لو ترك صلوات لا يكلف بقضائها بعد بلوغه لان الصلاة قبل ليست بواجب عليه من جهة انه يأثم ويعاقب يوم القيمة - 00:07:02

وايضا حديث يرفع القلم وعصبي حتى الصبي حتى يبلغ هذا ايضا دليل على النص ان البلوغ شرط وجوب اما شرط الصحابة والتمييز ايضا من شروط الصلاة التي هي محل اجماع - 00:07:24

دخول الوقت فقد من بنا فيتعلق بمواقع الصلاة وذكرنا مواقعها الخمسة الموسعة الفاضل والمفضولة وذكرنا ما يتعلق باحكام المواقف فيما مضى الشرط الخامس السادس الشرط السادس الطهارة من الحدث والطهارة - 00:07:40

متعلقة بالبدن ومتصلة بالحدث متعلقة بالبدن ومتصلة بالثياب ومتصلة بالبقعة الطهارة تشرط في ثلاث مواضع في البدن وفي الثياب او في البدن وفي البقعة الارض البقعة والبدن والثوب والثياب. فطهارة البدن ان يتظاهر من الاحداث - 00:08:08

التي التي توجب وضوءا وطهارة فالبدن المسلم ان يكون متظهرا رافعا للحدث الاصغر والكبر حيلة صعيد صلاته وهاكل و يكون متظهرا من النجاسات اما الطهارة من الحدث الاعظم والاصغر للصلاه هذا محل اجماع - 00:08:36

اما الطاء من النجاسات فهو ايضا شبه اتفاق بين اهل العلم على خلاف بينهم في مسألة بمسألة النجاسة التي تكون على البدن قدرها كثرتها وقلتها وقد ذكر هذا الحديث يتعلق بهذا الشرط بشرط الطهارة - 00:08:56

فقال هنا وعن علي بن طلق بن عن علي بن طارق الحنفي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسوا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ - 00:09:16

وليعد الصلاة رواه الخمسة. هذا الحديث رواه عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان عن مسلم سلام عن علي ابن طارق رضي الله تعالى عنه وقال البخاري لا اعرف لعلي بن طلق عن غير هذا الحديث الواحد - 00:09:30

ولا اعرف هذا الحديث من حيث السحبي وكأنه رأى هذا رجلا آخر. هذا قول البخاري رحمة الله تعالى وهذا الحديث مداره على مسلم ابن سلام عن طلق ابن علي الحنفي - [00:09:55](#)

عن أبيه ومسلم سلام مجهول لا يعرف سلام مجهول لا يعرف. وإذا قلنا أن علي بن طلق أن قيس بن علي بن طلق الحنفي قد تكلم أيضا بعض اللهم من يرويه مسلم لسلام عن علي انطلاق الحنفي. فيبقى أن علي ابن أبي طالب رحمة الله صاحبي رضي الله تعالى عنه تفرد بالرواية عنه - [00:10:12](#)

مسلم ابن سلام. وهذا الحديث وإن كان أسناده ضعيف إلا أن له ما يشهد له وله ما يعده وشاهده شاهدوا ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:10:39](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلو الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقول احد حتى يتوضأ وهذا حديث ابو هريرة في الصحيحين لا يقول حتى يتوضأ - [00:10:58](#)

ومما يدل ايضا على هذا المعنى ما جاء ايضا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:11:19](#)

ولا صدقة من غلوط فهذا من يدل على وجوب الطهارة وفي حديث علي ابن طلق هذا وإن كان سواء فيه ضعف ما يدل على هذا المعنى انه قال اذا فسني أحدكم في الصلاة فلينصرف - [00:11:30](#)

وليتوضأ ولبعد الصلاة اذا مسألة اشتراط الطهارة هذا محل اجماع ولا خلاف في ذلك في هذا الحديث فائدة وهي ان المسلم اذا احدث في اثناء صلاته بطلت صلاته بطلة صلاته - [00:11:45](#)

ويلزمه ان يعيد الصلاة وهذه المسألة هي التي وقع فيها خلاف شخص فسني في صلاته او رعف في صلاته او اه او نقض وضوءه في صلاته ماذا يلزم في حديث علي هذا ان صلاته تبطل - [00:12:09](#)

وانه يعيد الصلاة من جديد وبهذا قال احمد والشافعي رحمة الله تعالى واصف الحديث وهو الذي عليه المحققون من اهل العلم وقال اخرون ان من احدث اثناء الصلاة بشرط للحدث الان - [00:12:32](#)

حدث في اثناء الصلاة وحدث بعد الجلوس للتشهد الاخير اما اذا احدث بعد التشهد بعد الاخير فقد ذهب ان صلاته صحيحة خاص من يرى ان السلام ليس بواجب وان الجلوس لل-tonne وجلس قدر ما - [00:12:51](#)

وجلس قدر ما يتشهد فاما احدث في هذه الائمه فصار الصحيح كما هو مذهب الاحناف ومالك ايضا فالذين يرون انه يبني على صلاته يشترطون شروطا القول الثاني الذي يجوز ان يتوضأ ويبني على صلاة يشترطون شروطا الشرط الاول - [00:13:09](#)

الا ينصرف عن القبلة اذا انصرف عن القبلة او فعل فعل ينافي الصلاة بطلت صلاته بطلت صلاته ويحتاجون بهذا الحديث الذي بعد هذا الباب فواحد علي بطلاق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:13:27](#)

فليبني على صلاته واضح والقول الصحيح في هذه المسألة القول الصحيح في هذه المسألة ان من احدث في اثناء صلاته وبطل وضوءه ان صلاته تبطل. ان صلاته تبطل ويستأنف الصلاة من جديد. يستأنف الصلاة من جديد ولو كان - [00:13:47](#)

ولو كان حدث قبل سلامه بلحظة ما دام انه احدث قبل ان يسلم فان صلاته تبطل فان صلاته تبطل. وحديث علي هذا هو حديث جيد موافقته للاصول ولما دلت عليه الاحاديث الكثيرة - [00:14:09](#)

اما حديث عائشة الذي يحتج به من قال انه يبني على صلاته عن بعض السلف انه قال ينصرف ويتوظأ ويبني على صلاته وجعل غير واحد لكن الصحيح ان من احدث في اثناء صلاته ان صلاته تبطل وقال بذلك ايضا جمع من السلف رحمة الله تعالى - [00:14:27](#)

قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء قيء او رعاف او مني الان اصابه وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ - [00:14:51](#)

ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ويقول لك لا يتكلم هذا الذي يشترطونه لا يتكلم الا ينصف عن القبلة الا يفعل فعل ينافي

الصلوة. اذا مثلا احدث والماء امامه توضأ - 00:15:10

يقول وهو في الصلاة لا يتكلم يرجع ويكمel صلاته. وهذا القول نقول ليس ب صحيح. واما حجتهم بهذا الحديث فهو حديث منكر  
 الحديث عائشة هذا رواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج - 00:15:29

عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تفرد بوصله اسمع يا ابن عياش عن ابن جريج واسماعيل ابن عياش رحمة الله  
 تعالى وان كان من الحفاظ - 00:15:45

من اهل الشام يحفظ عشرة الاف حديث الا انه رحمة الله تعالى كان ممن مما ممن بهم ويختلط ويستنكر حديث عن غير اهل بلده.  
 فكل حديث اسماعيل بن عياش عن غير اهل بلده فان النكارة عليه ظاهرة. بل - 00:15:59

ذهب المحققون الى ان رواية الامام ابن عياشة سواء عن اهل بلده او عن غيرهم ان فيها ضعف ويزداد ضعفها اذا روى عن غير اهل  
 بلده على قسمين قسم يرويه عن اهل الشام وهذا ايضا - 00:16:18

يحسن لكنه محل نظر اذا تفرد باصل او خالف الثقات فانه يعل به القسم الثاني ما يروي عن غير اهل بلده اهل الحجاز او اهل الكوفة  
 او العراق او اليمن. فاحاديثه هذه من كثرة - 00:16:36

ولا ولا يحتاج بها ولا تقبل وهذا الحديث منها تبدو جريج مكي رحمة الله تعالى. يقول حديث المعلم من جهتين من جهة تفرد اسلام  
 ابن عياش ابن جريج ومن جهة المخالفه فقد رواه ابن جعفر ابن بريكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:16:52

روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن ابي مليكة وليس فيه وليس فيه آذن النبي صلى الله عليه وسلم.  
 فالحديث بهذا الاسناد نقول ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:12

ولا يؤخذ بهذا الحديث على ان من اصابه قيء او رعافا او قنس انه يبني على صلاته لكن نقول لو ان مسلما اصابه اصابه قيء او اصابه  
 رعاف او قلت في صلاته. ماذا يعمل - 00:17:28

تقول يغسل ما اصابه اذا كان القيء يأخذ منديلا او يأخذ خرقه او يمسح القلق او يمسح الرعاة هذا الدم  
 الذي اصابه وغسل الدم اذا كان عنده ماء قريب - 00:17:44

ومضى في الصلاة ولماذا نفرق؟ نقول لان القلق والقي والرعاف ليس بناقض ليس بناقض اما الدم فهو اما الدم فهو ليس بالاجماع  
 واما القوي والرعاة في خلاف هل ولا هل هو نجس او ليس بنجس وان كان يذهبون الى نجاسته وال الصحيح - 00:18:00

ان القيء ليس بنجس ليس بنجس على الصحيح لعدم ورود الدليل واما كون القيد قال ناقض فنقول القيء ليس بناقض واما كان  
 القيء ليس بناقض من باب اولى القلس ان لا يكون ناقضا - 00:18:19

والدليل على ذلك عدم ثبوت الحديث عدم ثبوت الحديث واما حديث ثوبان وابي الدرداء زنقاء فتوظأ يقول ليس بدلالة على ان القيء  
 ناقض. ان في دلالة على انه سmek قاء فتوظأ - 00:18:36

الانسان قد يتوضأ عند ارهاقه عند تعبه وعيائه فيتووضأ النبا ان يتنشط من هذا القيء فهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
 هذا نقول ان التفريق بين الناقض وغير الناقض معتبر. فمن فمن انتقض وضوءه في اثناء صلاته بطلت صلاته - 00:18:53

ومن اصابه قيء او رعاف او قلس فانه يبني على يبني على صلاته. واضح الفرق؟ الفرق بينهما ان هذا ناقض وان هذا ليس بلاقوة.  
 قال ايضا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:13

قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار هذا هو الشرط السابع ذكرت ستة شروط الشرط السابع هو ستر العورة ستر العورة للمصلي ولا  
 يجوز ان يصلي وعورته ظاهرة وعورته ظاهرة - 00:19:30

فيجب على المسلم ان يصلي فهو سعة لعورته والعورة انه ذكر عدة احاديث في هذا الباب حديث عائشة وحجب بن عبدالله وحديث  
 وحديث ذكر حديث ابي هريرة واحد ابو سلمة نأخذ هذه الاحاديث ثم نعود على المسألة - 00:19:50

الحديث عائشة كهذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ابيه مرفوعة رواه حماد ابن  
 سلمة عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:20:09

وهذا الحديث قال ففيه حماد يسلم اصحابه قتادة فقد رواه سعيد بن ابي عروبة ورواه ايضا غيره عن قتادة عن الحسن مرسلا عن الحسن البصري مرسلا ولا ولا يصح هذا الخبر من جهة من جهة رفعه - [00:20:28](#)

ولا من جهة وصله وقد رواه ايوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلان فالراجح في هذا الخبر هو الارسال وذلك لامور الامر الاول ان رواية حمامة بن سلمان قتادة فيها ذكرة - [00:20:51](#)

فيها نكارة ثانية نحن ايضا يروي المناكير ويختفي رحمة الله تعالى ثالثا ان حمام السبا قد خولف فقد رواه سعيد بن ابي عربة من اوثق الناس في قتادة رواه عن - [00:21:08](#)

ثقطنان الحسن مرسلا ولم يذكر محمد ابن سيرين. رابعا ان محمد ابن سيرين ايضا خالف خولف في حديثه فقد رواه ايوب ومن اوثق الناس محمد وتابعه ابن حسان عن ابن سيرين فجعله مرسلا وليس موصولا - [00:21:21](#)

ومع ذلك نقول هذا الحديث وان كان اسلامي ضعيف فان معناه فان معناه صحيح وقد اتفق اهل العلم على معنى هذا الحج من جهة الجملة من جهة الجملة فهي بالنسبة للمرأة - [00:21:40](#)

وذلك ان المرأة في حديث عائشة هذا وفي حديث ام سلمة الاخ في هذا في هذه الاحاديث ذكرها لانه ذكر حديث يتعلقان بالمرأة وذكر حديث يتعلقان بالرجل. المرأة حديث الاخر عن ام سلمة - [00:21:55](#)

وسلمة هذا رواه ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها هذا حديث اخرجه ابو داود وصححه وصححه الائمة وقفه - [00:22:09](#)

وصحح الائمة وقفه هذا الحديث رواه ابن مالك عن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة وجعل الحديث من قول ام سلمة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:25](#)

وهذا الذي رجحه الحفاظ ابن عبد الهادي ورجحه ايضا ابن حجر ورجحه ابن الدارقطني والابو داود رحمة الله تعالى وعبد الحق الاشبيلي كلهم رجحوا ان الحديث موقوف على ام سلمة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:39](#)

فهذا الحديثان حديث ابي سلمة وحديث عائشة هذا يدل على مسألة مهمة مسألة عورة المرأة عورة المرأة لها نقسمها الى قسمين عورة نظر وعورة صلاة عورة نظر وعورة صلاة - [00:22:55](#)

اما عورة النظر فالمرأة كلها عورة. ولا يجوز لها ان تخرج من بدنها شيئا اختيارا حتى الظفر يدخل في المنع حتى الظفر يدخل في المنع المرأة كلها عورة حتى ظفرها كما قال ذلك ابو بكر ابن ابي ابو بكر ابن الحارث ابن هشام - [00:23:09](#)

وكذا قاله الامام احمد بن حنبل رحمة الله تعالى وهو القول الصحيح وهنالك مسألة في مسألة عودة النظر القول مسأل العورة الثانية ما يسمى بعورة الصلاة عورة النظر المرأة كلها عورة - [00:23:30](#)

ولا يجوز لها ان تبدي للجانب شيئا من زينتها والزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطلة الزينة الباطلة تبدي لا تبدي الا للزوج وهو ما يتعلق بعورتها وداخلها والزينة الظاهرة ما يتعلق بالخلخال والكحل واليد والعنق وما شابه ذلك تبديه - [00:23:47](#)

بمحارتها تبديه لمحارتها اما الاجانب فلا تبدي لا منزلتها الظاهرة شيء ولا من زينتها الباطنة شيء اما عورتها بالنسبة للصلاحة فنقول وقع خلاف مال بعد اجماع فاجتمعوا على ان الرأس يلزمه ان تغطيه. الرأس والشعر وما يكون في هذا الشعر انه محل اجماع - [00:24:09](#)

واجمع ايضا على ان ما تحت السرة الى ما الى القدمين انه يغطي بالاجماع واختلفوا فيما عدا ذلك. فمنهم من قال انها تبدي كفيها وجهها وتبدي قدميها الظهور والبطون ومنهم من قال ان العورة للمرأة تنقسم الى قسمين في الصلاة عورة مغلظة مخففة - [00:24:35](#)

فالغلظة السوأتان والشعر وما شاكله والمخففة ما ما كان من الوجه والكفين ما كان من الرأس والصدر والظهر وما يقابلها كما مذهب المالكية ومنهم من قال ان المرأة في الصلاة كلها عورة الا الوجه والكفين هنا من قال ان المرأة كلها صارت عورة الا وجهها - [00:25:02](#)

ثمن قال ان المرأة ان صائم للمرأة في الصلاة عورة الا وجه وظهور قدميها الا وجه وظهور كفيها اما بطون الكفين بطول القدم بطول القدمين فانها عورة. وال الصحيح نقول في هذه المسألة - [00:25:19](#)

ان المرأة في الصلاة كل عورة الا وجهها فيجوز لها ان تبدي وجهها ولو بدأ شيء من ظهور قدميها فالامر في ذلك واسع لهذا وهذا يجب على ان تفعله ولو كانت لوحدها - [00:25:32](#)

المرأة دي صلت لوحدها يجب عليها ان تستتر وان تغطي جميع جسدها الا الوجه. واما الكفان او القدمان ان كان هناك بدأت دون قصد فلا حرج لكن يقول اسلم الاحوط لها ان تستر جميع جسده صلاته حتى في الوجه ولو بدا شيء من كفيها - [00:25:47](#) او بدأ شيء من قدميها فلا حرج عليها في صلاتها صحيحة. هذا بالنسبة للمرأة اما عورة الرجل فالرجل ايضا له عورتان عورة نظر وعورة صلاة عورة نظو عورة صلاة - [00:26:08](#)

اما عورة الرجل بالنسبة للرجل فالرجل عورة ما بين السرة الى الركبة هذى عورة النظر لا يجوز ان ينظر الى ما تحت سرتة الى ما فوق ركبته - [00:26:24](#)

ما بين الركبة والسرة هذا محل عورة لا يجد النظر اليها والاجماع منعقد العلم ان السوأتين للرجل عورة بالاجماع والدها محل اجماع نظرا فصلا لا يجوز. واما الفخذ ففيه خلاف - [00:26:40](#)

والصحيح ان الفخذ في العورة واما السرة والروح فيه خلاف ايضا هل تدخل السرة في العورة او لا تدخل والاقرب ان السرة لا تدخل وكذلك الركبة لا تدخل. وان ستر سرتة من باب الاحتياط فهو افضل - [00:26:58](#)

واما الركن الصحيح الصحيح من الركبة لا تدخل في العورة. فلو ابدي الانسان ركبته نقول لا حرج في ذلك ولا بد ان يغطي شيئا من ركبته من باب حماية حد الفخذ لان الفخذ ينتهي الركبة فلابد ان يغطي جزءا من من الركبة ليكون قد غطى فخذه كاملا - [00:27:13](#)

وكذلك اما السرة فلابد ان يكون لابد ان يغطس بسرعة حتى يغطي ما تحت السرة لانها سرة عورة واما السرة لابد ان يغطي جزء من السرة حتى يكون قد اتى على جميع العورة - [00:27:33](#)

اما في الصلاة وهذا عكس عورة الرجل في الصلاة اعظم من عورته في النظر. بخلاف المرأة عكس ذلك. اما بالصلاه فالرجل بالاجماع انه يغطي يعني بالاجماع يغطي السوأتين وعامة يغطي ما بين الركبة - [00:27:47](#)

والصحيح الذي عليه مذهب اهل الحديث انه يغطي ما بين السرة والركبة ويستر عاتقيه ويستر عاتقيه قياس عاتقيه يذهب جماهير اهل العلم الى ان الرجل في صلاته الذي يجب عليه وان يغطي ما بين السرة والركبة - [00:28:08](#)

واما قول انه يغطي السماوات بهذا قول ضعيف وان قال بعض لكنه قول ضعيف لا يلتفت اليها اما الذي عليه جماهير العلم انه يغطي ما بين السرة والركبة - [00:28:27](#)

واما تغطية العاتقين فقد جاء في الصحيحين ابى هريرة كما سيأتي معنا في هذا الباب فهو ذكر حديث جاء ابن عبد الله والذى فيه قاله اذا كان الثوب واسعا فالتحف به - [00:28:37](#)

واذا كان ظيقا فاذا كان فائترز به قالوا هذا دليل على ان الواجب هو ستر اي شيء ما بين السرة الى الركبة وجاء ابن عبد الله نقل انه صلى بازار - [00:28:51](#)

ورداوه معلم على البشجب اي لم يغطي عاتقيه واخذ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاعتزل به ففادة انه الواجب عليك عند الضيق ان تغطي فقط - [00:29:05](#)

ما بين السرة الى الركبة. وبهذا قال الجماهير لكن نقول هذا الحديث لا اه ليس بحجة الى عدم تغطية الكتفين والى عدم تغطية العاتقين وذلك ان هذا الحديث خرج مخرج - [00:29:18](#)

الحاجة والضرورة فاذا كان عنده سعة فانه يتحقق برداه حتى يغطي جميع جسده وان كان ضيقا فهو مقام الضرورة فانه يعتذر به فنقول اذا لم يجد ثوبا واسعا فيغطي ما يجب. يعني مثلا عنده شيء من اللباس نقول اعظم ما يجب عليك تغطيته هو - [00:29:35](#) والسؤال هو ان يغطي السوأتين عنده اوسع من ذلك يغطي ما بين السرة الى الركبة او سى من ذاك يغطي الكتفين العاتقين اذا هذا مقام مقام القدرة وليس مقام الاختيار وهي يدل على ذلك اذا حجاب عبد الله ليس بتعارض - [00:29:56](#)

رواه مسلم في صحيحه رواه مسلم في صحيحه من طريق سليمان عن سعيد بن الحارث قال سأله جاه بن عبد الله هذا الحديث وأما عن أبي هريرة اللي رواه البخاري في طريق ابن الزين من طريقة ابن الزناد الأعرج أبي هريرة قال - 00:30:15  
لا يصلح أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ليس على عاتقه أن يجاص له. ليس على عاتقه منه شيء. فهذا الحديث يدل على وجوب ستر العاتقين على وجوب ستر العاتقين وقل للعاتقين جاء جاء ليس على عاتقه والماء اللفظي المحموم الصحيحين ليس على عاتقه منه شيء ومع ذلك نقول - 00:30:30

ان اسم الجنس اذا اضيف فهذا افاد العموم فالعاتق اسم جنس فاذا اضيف افاد العموم افاد العموم فيشمل جميع العاتقين فيشمل جميع في قيم هذا الذي يدل على الدليل وعلى ان يقول ان الصاحب قال في هذه المسألة وجوب ستر العاتقين وجوب ستر العاتقين للمصلحي - 00:30:50

الآن عرفنا عورة الرجل وعرفنا عورة المرأة عورة المرأة بالصلة اوسع من عورتها في خارج الصلة. في الصلة يعني آآ في الصلة يعني كل عور الا وجهه وكفيها واما خاصات فهي كلها - 00:31:13

عورة وهذا في مسألة رؤية الاجانب حتى في الصلة اذا كانت المرأة تصلب وعندها اجانب فانها تستر جميع جسدها تستر جميع جسدها فنقول ان المرأة ملزمة في صلاتها - 00:31:29

ان تغطي جميع الجسد الا وجهها وان اخرج الكفين والقدمين فالامر في ذلك واسع لاحوط له الاسلام ان تغطي جميع الجسد الا الوجه وان تبدي وجهها وجهها والسنة واما الرجل فيغطي - 00:31:43

ما بين السرة والركبة ويغطي عاتقها ويغطي عاتقها ويغطي عاتقها فنقول ان عورة الرجل في الصلة اوسع من عورته خارج الصلة فقال الصلة اوسع فلا يجب ان يغطي الخصائص الا ما بين الركبة واما في الصلة فيزيد - 00:31:57

فيزيد آآ العاتقين وكذلك المرأة قصات تغطي جميع جسدها الا وجهه والكفين وادخار الصلة يجوز ان تبدي ان تبدي محاسنها وزينتها لاهلها ومحارمها لكن التي تبدي ما يبدي في الظاهر العنق - 00:32:18

والشعر واليدين والساقيين تبدي لمحارمها. اما الزينة الباطنة فلا يجوز ان تبديها الا لزوجها. الا لزوجها. هذا حديث اه أبي هريرة ام سلمة رضي الله تعالى عنها. نقف على حديث عابر ربعة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وسلم قلنا ان الصحيح انه موقوف على ام سلمة فقد رواه مالك ابن انس - 00:32:32

وبكاء ابن مضر وحفص ابن غيث واسماعيل ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحاق عن محمد زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا على قصروا على ام سلمة رضي الله تعالى - 00:32:59

عندما فيقول فيكون رفعه هنا تكون رفعه هنا نقول خطأ. الرفع هنا يكون خطأ والمحفوظ انه موقوف على ام سلمة رضي الله تعالى عنها يرويه محمد بن زيد المهاجم القنفذ عن امه عن ام سلمة - 00:33:14

روى عبد الرفيع بن عدال دينار مرفوعا رفعه عبد الرحمن بن عبد الله وهو ضعيف ورواه ايضا هشام بن سعيد عن رواة مالك بن سعيد عنه وخالفه ابن وهب هذا الذي رفعه - 00:33:32

ورواه فالحافظ موقوف. فنقول رواية الرفع موقوفة ضعيفة ومعلى من جهة اسنادها ضعيفة ومن جهة العلال ايضا انها مخالفة برواية الثقات على على وقفها لا على رفعها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:44

والله اعلم السابعة. ده لا يؤجر. لا كان يميز يؤمر من باب التعويذ. لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال يؤمر بالصلة لسبعين في الصلاة في السبع امور لكن - 00:34:00

يحسن يرحب من صلى له كذا دون ان يؤمر. ولا من باب الترغيب فقط يرحب له في الصلة - 00:34:18